

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

ولتحتته التنفيذية ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٢ لسنة ٢٠١٣، و٣٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن الأراضى المخصصة للاستخدام فى الأنشطة السياحية ، وفى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى مذكرة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة المرفقة بكتابه رقم ٨٠٤

المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه، الأراضى الواقعة فى منطقة المثلث الذهبى (القصير - سفاجا - قنا - قفط)، بمساحة قدرها (٢٥, ٢٢٢٨٧٥٤) فدان، تعادل (٤٠٤.٩٣٦٢٦٢٤٤)م<sup>٢</sup>، والموضحة حدودها ومعالمها على الخرائط والإحداثيات المرفقة، وذلك دون المساس بالملكيات القائمة داخلها، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للأراضى داخل المساحات عاليه كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية تخص شئون الدفاع عن الدولة .


### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨هـ


( الموافق ١٧ يوليوسنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



٢٠١٧  
١٩





2 ٢٤٦ ٢٤٧

